دراسة فقهية

في بعض مسائل العيدين

بقلم

د/ مصباح المتولى حماد

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم البحث

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين وأعزنا بالاسلام، وجعلنا من أمة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم السراج المنير صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى أن يأتيه اليقين.

وبعد:

فان الله قد جعل لأمة محمد أياماً ذات صبغة شرعية لاظهار الودّ والبهجة والسرور، والتوسعة، وشرع فى هذه الأيام شعائر دينية صافية نقية بعيدة عن الإفراط والتفريط، من هذه الأيام،أيام العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى، فالأول بعد عبادة الصوم، والثانى بعد عبادة الحج، ثم إن لكل يوم شعائره من صلاة وخطبة وتكبير وغيرها من الشعائر الواردة فى الكتاب، والسنة القولية والعملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين من بعده،وعلى ضوء النصوص الشرعية تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة لبيان الأحكام، ولما كانت مسائل العيدين كثيرة، ويكثر الكلام حولها من العامة والخاصة، رأيت تناول بعض المسائل التى يكثر السؤال عنها - بالبحث لإظهار الحكم فيها، استنادا على النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والأدلة، والمناقشة، ثم الترجيح إن أمكن الترجيح، وقد وقع الاختيار على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خروج الصبيان والنساء إلى مصلى العيد.

المسألة الثانية: الحكم إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: المكان الذى يصلى فيه العيد.

ولقد وضعت هذه الدراسة تحت عنوان «دراسة فقهية فى بعض مسائل العيدين»، داعيا الله سبحانه وتعالى أن يلهمنى الصواب، ويباعد بينى وبين الخطأ، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسألة الأولى

حكم خروج الصبيان والنساء إلى مصلى العيدين

وفى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: خروج الصبيان إلى مصلى العيدين.

الفرع الثانى: خروج النساء إلى مصلى العيدين.

الفرع الأول

خروج الصبيان إلى مصلى العيدين

ترجم البخارى فى صحيحه فقال «باب خروج الصبيان إلى المصلى»، ثم قال: عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: «خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكّرهن وأمرهن بالصدقة»[1] وفى حديث لابن عباس «ولولا مكانى من الصغر ما شهدته»[2] أى: حضرته، والمعنى: لولا منزلتى من النبى ﷺ ما حضرت لأجل صغرى[3].

والمقصود بيان جواز خروج الصبيان إلى المصلى فى الأعياد وإن لم يصلوا، وقد آثر البخارى فى ترجمته قوله: (إلى المصلى) على قوله: (صلاة العيد)؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى[4].

وقد ذهب ابن بطال إلى القول بأن خروج الصبيان للمصلى مشروط بما إذا كان الصبى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها. واستدل لذلك بضبط ابن عباس القصة إلا أن الحافظ يرى أن فى كلام ابن بطال نظراً؛ لأن مشروعية

(١) صحيح البخاري بفتح الباري جـ٢ ص٥٣٨.
(٢) المرجع السابق ص٥٣٩.
(٣) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٠.
(٤) المرجع السابق ٥٣٨.

إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك، وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحُيَّض، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه، سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه[1].

ويزين الصبيان، قال الشافعى: ويزين الصبيان بالمصبغ والحلى ذكورا كانوا أوإناثا؛ لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون من لبس الذهب[2].

الفرع الثانى

خروج النساء إلى مصلى العيدين

دراسة هذا نتناولها فى موضعين:

الموضع الأول: النصوص الواردة فى السنة بشأنه

الموضع الثانى: موقف الفقهاء تجاه هذه النصوص.

الموضع الأول

الأحاديث الواردة فى خروج النساء إلى مصلى العيدين

١- عن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور»، وعن أيوب عن حفصة بنحوه، وزاد فى حديث حفصة قال - أو قالت - «العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى»[3]. وعند مسلم حديث أم عطية بلفظ: «أمرنا تعنى النبى ﷺ

(١) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٠.
(٢) المهذب جـ١ ص١١٩.
(٣) البخاري بفتح الباري جـ٢ ص٥٣٧ (أمرنا) بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي (أمر نبينا) و،وقع لمسلم (قالت: أمرنا) تعني النبي ﷺ. فتح الباري جـ٢ ص٥٣٧، قال الصنعاني: (أمرنا) مبني للمجهول ،للعلم بالآمروأنه رسول الله ﷺ سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
وأم عطية: هي الأنصارية. اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيرا تداوي الجرحي وتمرض المرضي، تعد في أهل البصرة، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت؛ لأنها شهدت غسل بنت =

- أن نُخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[1].

وقد أتى صاحب بلوغ المرام بهذا الحديث وقال: متفق عليه لكن الصنعانى قال: فهذا اللفظ الذى أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما[2].

٢- عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة[3] والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكنّ خلف الناس يكبرن مع الناس»[4].

٣- قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن عمران: أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين

= رسول الله ﷺ فحكمت ذلك وأتقنت، فحديثها أصل في غسل الميت في كتاب الجنائز.
قولها: (أن نخرج) أي إلي المصلي.سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(العواتق): البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ سبل السلام السابق
قال الشوكاني: العواتق جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها ،وقال ابن دريد :هي التي قاربت البلوغ، نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨، وفي شرح مسلم قال أهل اللغة: العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلي أن تعنس ما لم تتزوج ،والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتي تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل:قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها ، شرح مسلم للنووي جـ٣ ص١٧٨.
(ذوات الخدور) الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة، وهو ناحية من البيت يجعل عليها ستره فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرة أي خدرت في الخدر نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨، قال النووي: الخدور البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت، وقولها في الرواية الأخري (والمخبأة) يعني ذات الخدر شرح مسلم جـ٣ ص١٧٨، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب جـ١ ص١١٩.
(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١ ص١١٩.
(٢) ولفظ صاحب بلوغ المرام: «عن أم عطية قالت «أمرنا أن نُخرج العواتق والحيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزلن الحيض المصلي» متفق عليه،ثم إن الصنعاني أتي بلفظ البخاري ومسلم علي النحو الذي ذكرناه عنهما.سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(٣) المخبأة هي بمعني ذات الخدر، شرح مسلم جـ٣ ص١٧٨.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص١٧٩ ،منتقي الأخبار جـ٤ ص١٥٦

ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم»[1] ،وعند ابن ماجة عن أم عطية قالت: «قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا العواتق وذوات الخدور؛ ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مصلى الناس»[2].

وفى لفظ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لايكون لهاجلباب،قال: لتلبسها أختها من جلبابها»، رواه الجماعة، وليس للنسائى فيه أمر الجلباب»[3].

قال الحافظ: أى تعيرها من جنس ثيابها ،ويؤيده رواية ابن خزيمة: «من جلابيبها، وللترمذى: «فلتعرها أختهامن جلابيبها، والمراد بالأخت الصاحبة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها، ويؤيده رواية أبى داود: «تلبسهاصاحبتها طائفة من ثوبها» يعنى إذا كان واسعا.

قال الحافظ: ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغه أن يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب[4].

أقول: إن الحافظ ذكر فى معنى (لتلبسها) أى على سبيل العارية، أو على سبيل المشاركة إلا أن النووى قال: الصحيح أن معناه لتلبسهاجلباباً لايحتاج الى عارية[5].

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص٥٤٤.
(٢) سنن ابن ماجه جـ١ ص٤١٥ رقم (١٣٠٨)، (ويشهدن الخير) فيه استحباب حضور مجامع الخيرودعاء المسلمين وحُلق الذكر والعلم ونحو ذلك. شرح مسلم جـ٣ ص١٨٠.
(٣) منتقي الأخبار جـ٤ ص١٥٦.صحيح مسلم جـ٣ ص١٨٠،صحيح البخاري جـ٢ ص٥٤٤، سنن ابن ماجه جـ١ ص٤١٤، ٤١٥ باب (١٦٥) رقم (١٣٠٧).
(لا يكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الباء وسكون اللام قيل: هو إلازار والرداء. وقيل: الملحفة، وقيل: المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها، وقيل: هو الخمار.نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٥، وقال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر، وأعرض من الخمار، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها،وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، قيل: هو كالملاءة والملحفة،قيل: هو الازار،وقيل: الخمار. شرح مسلم جـ٣ ص١٨٠.
(٤) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٤.
(٥) شرح مسلم جـ٣ ص١٨٠.

٤- عن حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كانيخرج بناته ونساءه في العيدين، الحديث أخرجه ابن ماجة،وفي الزوائد:حديث ابن عباس ضعيف ؛لتدليس حجاج بن أرطاة[١]، ورواه الطبراني من وجه آخر[٢].

٥- عن جابر عند أحمد قال :«كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويُخرج أهله، وفي إسناده الحجاج المذكور.

٥- عن جابر عند أحمد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله»، وفي إسناده الحجاج المذكور.

٦- وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال :«قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر»، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

٧- عن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا «أن النبي ﷺ أمر بإخراج العواتق والحيَّض»، وفي إسناده يزيد بن شداد وعتبة بن عبد الله، وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي.

٨- عن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت: «قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى».

قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح، ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة: وقد قال ابن أبي حاتم أنها مرسلة، وفيه ابن أبا قلابة أدرك علياً بن أبي طالب، وقد قال أبو حاتم: إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس.

٩- عن عائشة عند الطبراني في الأوسط قالت :«سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيدين؟ قال: نعم، قيل: فالعواتق؟ قال: نعم، فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها»، وفي إسناده مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص٤١٥ رقم (١٣٠٩)، نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٧ سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(٢) نيل الأوطار السابق.

محفوظين، قال العراقي: وله هذا الحديث فهو ثالث.

وقال فيه علي بن المديني: ذاك شيخ عندنا ثقة.

١٠- عن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عندأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي ﷺ قال «وجب الخروج على كل ذات نطاق»[١] زاد أبو يعلى «يعني في العيدين» وقال فيه: «سمعت رسول الله ﷺ ، وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها[٢].

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٣].

١٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

١٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

١٤- عن مجاهد قال: قال: عبدالله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذن دغلا[٤]، والله لا نأذن لهن،

(١) النطاق: جمعه نُطق مثل كتاب وكتب وهو مثل إزار فيه تكة تلبسه المرأة، وقيل: هوحبل تشد به وسطها للمهنة، وقيل لأسماءبنت أبي بكر (ذات النطاقين) لأنها كانت تطارق نطاقا علي نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد للنبي صلي الله عليه وسلم حين كان في الغار قال الأزهري: وهذا أصح القولين،وانتطق شد المنطق علي وسطه، والمنطقه اسم لما يسميه الناس الحياصة، وفي القاموس: الحياصة والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج، المصباح المنير جـ٢ ص٦١٢ مادة (نطق).
(٢) هذه الأحاديث ألحقها الشوكاني بأحاديث الباب الواردة في منتقي الأخبار، انظر نيل الأوطارجـ٤ ص١٥٧، ١٥٨،ولاحظ فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٣) تفلات: التفلات هي المنتنات، والمعني لا يضمخن طيبا فيوجد منهن رائحة كريهة من تفل الشئ: من فيه إذا رمي به متكرها له، قال ذو الرمة، والمعني غيرمتطيبات وغير عطرات، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب جـ١ ص١١٩.
(٤) الدغل بالتحريك: الفساد مثل الدخل، والدخل دخل في الأمر مفسد، ومنه قول الحسن: «اتخذوا كتاب الله دغلا» أي أدغلوا في التفسير. وفي الحديث: «اتخذوا دين الله دغلا» أي يخدعون الناس، قال أبو عمرو: الدغل ما استترت به. وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قولهم: أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده ومنه حديث علي رضي الله عنه: «ليس =

قال: فسبه وغضب، وقال: أقول رسول الله ﷺ «ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن؟!!»[1] وهناك أحاديث أخرى ستأتى فى حكم سماعهن خطبة العيد.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أقول: الأحاديث السابقة كلها تدل على مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد حتى الحيض ويخرجن تفلات بعد الإذن لهن، والأحاديث منها ما هو متفق عليه ومنها ما فيه مقال، ولما كان معنى الجميع واحدا فإن القوى يشد من عضد الضعيف، وقد أبرز علماء شرح الحديث الدلالة منها. يقول الحافظ فى حديث أم عطية: فيه:

١- أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

٢- وفيه أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع، ولتعم الجميع البركة.

٣- وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود أى حضور العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

وقد اختلف فيه السلف[2].

ويقول النووى: فيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا فى هذا المنع[3] وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد ،وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى[4].

ويقول الصنعانى: والحديث دليل على وجوب إخراجهن، وفيه أقوال ثلاثة .... والحديث ظاهر فى استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح فى الشواب والعجائز بالأولى[5].

= المؤمن بالمدغل». ودغل في الشئ دخل فيه دخول المريب، انظر لسان العرب ح١١ ص٢٤٤، ٤٤٥ مادة (دغل) حرف اللام. ترتيب القاموس المحيط ح٢ ص١٧٧ باب الدال.

(١) انظر هذه الأحاديث في سنن أبي داود ح١ ص١٥٢ باب ما جاء في خروج النساء إلي المسجد.

(٢) فتح الباري ح٢ ص٥٤٥ ،وسيأتي الخلاف في موقف الفقهاء.

(٣) سيأتي في موقف الفقهاء.

(٤) شرح صحيح مسلم ح٣ ص١٨٠.

(٥) سبل السلام ح٢ ص٦٦.

ويقول الشوكانى: وحديث أم عطيه وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة، أو كان خروجها فتنة، أو كان لها عذر.

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال[1]:

أقول: هكذا صرح علماء الحديث بأن حديث أم عطية وما فى معناه كلها قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى، ثم إنهم أخذوا بإطلاق الأحاديث، وعمموا الخروج لكافة النساء على كافة أحوالهن إلا معتدة وإلا معذورة،وإلا من كان فى خروجها فتنة.

وننتقل الآن إلى بيان موقف الفقهاء من خروج النساء إلى مصلى العيد.

الموضع الثانى

موقف الفقهاء تجاه النصوص الواردة فى حكم خروج النساء إلى مصلى العيدين

أولا: الخلاف بين الفقهاء كما حكاه نقلة المذاهب:

تعرض فقهاء المقارنات لنقل المذاهب الفقهية فى خروج النساء إلى مصلى العيد، وقدوجدت اختلافا بين النقل وبين ما وجدته فى كتب المذاهب التى رجعت إليها خاصة الحنفية، والمالكية، ومن ثم فسأذكر هذا النقل ثم أتبعه بالمذاهب الفقهية من واقع مصادرها.

أما الحافظ ابن حجر فيقول: قد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر ... ،ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة،ولكن نص الشافعى فى الأم يقتضى استثناء ذوات

---

(١) نيل الأوطار ح ص١٥٨.

الهيئات قال:وأحب شهود العجائز وغير ذات الهيئة الصلاة،وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً، وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز؛ فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه.»[1].

ويقول النووى: فلأصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن.. قال القاضى عياض: واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبوبكر وعلى وابن عمر وغيرهم- رضى الله عنهم.

ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى ومالك وأبويوسف ومنعه أبوحنيفة مرة ،وأجازة مرة[2].

ويقول الصنعانى: وفيه أقوال ثلاثة: الأول: أنه واجب، وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى[3] ،وهو عام لمن كانت ذا هيئة وغيرها الشواب والعجائز بالأولى، والثانى: سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قالت جماعة وقواه الحافظ.. والثالث: أنه منسوخ قاله الطحاوى[4].

ويقول الشوكانى: وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب وحملوا الأمر على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز،وهذا قول أبى حامد من الحنابلة، والجرجانى من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعى.

القول الثانى: التفرقة بين الشاب والعجوز، قال العراقى: وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر.

القول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد

(١) فتح الباري ج٢ ص٥٤٥.
(٢) شرح مسلم ج٣ ص١٧٩.
(٣) ذكر عمر بدل ابن عمر.
(٤) سبل السلام ج٢ ص٦٥،٦٦.

فيما نقله عنه ابن قدامة.

القول الرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك، وهو قول مالك وأبى يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى. وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

القول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر[1].

أقول: أكثر ما نقل من الأقوال خمسة أقوال فى المسألة مع أن مذهب الحنابلة وحده فيه ستة أقوال كما سيأتى. وأيضا فإن الصنعانى نقل الوجوب عن الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعلى بينما غيره ذكر الابن مكان أبيه.

والإمام الشوكانى ذكر الكراهة مطلقا عن الإمام مالك وعن أبى يوسف ويحيى بن سعيد الأنصارى، بينما النووى نقل عنهم المنع. وأيضا فإن الشوكانى ذكر أن ظاهر إطلاق الشافعى استحباب الخروج مطلقا بينما الحافظ والنووى ذكرا نص الشافعى بالتفرقة بين الشواب وبين العجائز وغير ذوات الهيئة.

وبالنسبة لأبى حنيفة نقل النووى عنه الجواز مرة، والمنع مرة.

لهذا كله تعين علينا عرض المذاهب من مصادرها الأصلية لنقف على حقيقة الأمر فى هذا الصدد.

ثانيا: أقوال الفقهاء من واقع مصادر مذاهبهم:

للفقهاء فى خروج النساء إلى مصلى العيد ثمانية أقوال.

القول الأول: أن ذلك مستحب لجميع النساء بلا فرق بين الشابة والعجوز، وبه قال الإمام أحمد فى رواية أختارها ابن حامد والمجد، وجزم بالاستحباب فى التلخيص[2] وهو قول الحسن البصرى حيث قال: «كن النساء يجمعن مع رسول الله ﷺ

(١) نيل الأوطار ج٣ ص١٥٨.
(٢) الإنصاف جـ٢ ص٤٢٧، المغني جـ٢ ص٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٣٣، ٢٣٤.

ويقال لهن: لا تخرجن إلا تفلات غير متطيبات»[1]. وقول الاباضية: «يستحب لهن الحضور للأحاديث الواردة فى ذلك. ويشترط على النساء الحضور بأدب وإذن من أوليائهن، وإن رأى الأولياء منعهن فلهم ذلك[2]، وهو أيضا قول ابن حزم الظاهرى: «ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيض...»[3] وبالاستحباب مع عدم التفرقة ذهب المالكية فى قول لهم. يقول الخرشى: «وأما النساء إذا خرجن وإن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتنان بهن»[4]، وذكر أيضا ابن رشد الحكم مطلقا دون تفرقة فقال: «قال القاضى: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء فى العيدين والجمعة وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك فى الجمعة»[5].

القول الثانى: يستحب حضور النساء غير ذوات الهيئات، ويكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، كما يكره أيضا للشواب وإن كن مبتذلات، وبه قال الشافعية. يقول النووى: «قال أصحابنا يستحب خروج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن»[6]. ويقول أيضا: «وأما النساء فيُكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب[7]، بل يخرجن فى بذلتهن...»[8].

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٥٩.
(٢) نتائج الأقوال جـ١ ص١١٦.
(٣) المحلي جـ٣ ص٣٠١ مسألة ٥٤٥.
(٤) الخرشي والعدوي جـ٢ ص١٠٢، ١٠٣ ولاحظ المنتقي جـ١ ص٣١٩.
(٥) بداية المجتهد جـ١ ص٢٧٤.
(٦) شرح مسلم جـ٢ ص١٧٨، ذوات الهيئات: هو من تهيأ إذا أخذ في أمر ومعناه ذوات التحسن والتعطر واللباس. النظم المستعذب جـ١ ص١١٩.
(٧) الشهرة: أصله وضوح الأمر يقال شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة فاشتهر، وأراد ها هنا أن يلبسن ما يشهر به ويعرف من بين الناس من لباس جيد أو ردئ حتي يشار اليه فيقال: هو ذاك. النظم المستعذب جـ١ ص١١٩.
(٨) روضة الطالبين جـ١ ص٥٨٣، (في بذلتهن: أي لابسات ثياب بذلة وهي مايلبس حال الخدمة، لأنها اللائقة بهن في هذا المحل. أسني المطالب جـ١ ص٢٨٢.

وفى الأسنى: «يستحب الحضور للعجائز غير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ويخرجن مبتذلات ويتنظفن بالماء فقط يعنى من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك، ويكره لذوات الهيئات والجمال الحضور فيصلين فى بيوتهن، ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس، وكالنساء فيما ذكر الخنائى»[1].

وقد أفاد الباجورى حضور العجوز بشروط ثلاثة:

١- أن يكون حضورها بإذن زوجها

٢- أن يكون حضورها فى ثياب بيتها، أى الثياب التى تلبسها فى بيتها للمهنة والخدمة لا ثياب الزينة.

٣- أن يكون حضورها بلا طيب.

قال فى البهجة ناظما:

قلت: وتحضر العجوز بإذن زوجها يجوز
إن لم يكن لباسها مشهوراً أو صحبت طيبا فلا حضور[2].

(١) أسني المطالب جـ١ ص٢٨٢، الشرواني علي التحفة جـ٣ ص٤٠، حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم جـ١ ص٢٢٤، ٢٢٥.
(٢) الباجوري علي شرح ابن قاسم جـ١ ص٢٢٤، ٢٢٥.
وقد تكون المرأة جميلة وإن لم تكن ذات هيئة، وقد تكون ذات هيئةوإن لم تكن جميلة فيشترط الأمران (لا جميلة ولا ذات هيئة) المرجع السابق،وفي باب الجماعة:يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهي ولو في ثياب رثة أو لا تشتهي وبها شئ من الزينة أو الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير إذن ولي أوحليل أو سيد أو عما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها وللإذن لها في الخروج حكمه، ومثلها في كل ذلك الخنثي.وعبارة بأفضل مع شرحه: ويسن خروج العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة أي في ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة، كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز،وللشابات وإن كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة، ويندب لمن لا يخرج منهن التزين إظهارا للسرور،وإنما يجوز الخروج للحليلة بإذن حليلها. الشرواني علي التحفة جـ٣ ص٤٠.

وممن قال بالتفرقة الإمام أحمد في رواية: «وعنه يكره للشابة دون غيرها»[1]، وهو قول المالكية: «وندب لغير الشابة»[2] وندب إقامة صلاة العيد.... والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة»[3].

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنكره للشابة أن تخرج الى العيد[4].

القول الثالث: أن خروج النساء إلى مصلى العيدين مباح وجائز وليس بمستحب، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة «يباح للنساء حضور صلاة العيدين على الصحيح من المذهب»[5]، «ولا بأس بحضورها النساء غير متطيبات ولا، لابسات ثياب زينة أوشهرة ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم، ويعتزل الحيّض المصلى بحيث يسمعن الخطبة، ليحصل المقصود[6]، هكذا يبيحون الخروج لهن دون تفرقة بين الشواب منهن والعجائز بالشروط المذكورة.

(١) الإنصاف جـ٢ ص٤٢٧.
(٢) الشرح الصغير جـ١ ص٣٩٣، ولاحظ المنتقي جـ١ ص٣١٩.
(٣) الشرح الصغير السابق ص٣٩٨ ولاحظ القوانين الفقهية ص٧٨وفي الخرشي والعدوي جـ٢ ص٣٥، ٣٦: «يجوزويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلي صلاة العيد والاستسقا، وأحري للفرض، أما متجالة لم ينقطع إرب الرجال منهابالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية فكثرة التردد مكروهة والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة،ويجوز جوازا مرجوحا أي خلاف الأولي للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وإن انعزلتكما قال ابن عرفة، وهذا لم تكن بادية الشباب والنجابة أي ظاهرة الشباب والكرم، والمراد الحسن، تقول إمرأة [illegible] بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن رشد ما يفيده وظاهرما ذكره الأبي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء علي الزوج وكذا هو ظاهر السماع، وظاهر خليل عدم القضاء ولو اشترط ذلك في العقد ولو متجالة.
ويقول أشهب: ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجهاأن تكون بليل، وقال بعضهم: لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهاراً، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال وفي معني الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلي بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به، وأن لا يبقي بالطريق ما يتقي مفسدته،واذا منعن من المسجد فغيره أولي وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج، قال في التوضيح:وينبغي في زماننا المنع.
(٤) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨.
(٥) الإنصاف جـ٢ ص٤٢٧.
(٦) كشاف القناع جـ٢ ص٥٢.

ويقول ابن قدامة: «ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك ... وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب،وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم»[1].

القول الرابع: وهو للحنفية، فقد أجمع الحنفية على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشئ من الصلاة،وأما العجائز فلا خلاف بين الحنفية في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين.

ثم اختلفوا في خروجهن للظهر والعصر والجمعة[2]، فالحنفية في العيدين يفرقون بين الشواب والعجائز من النساء، والمرخص لهن وهن العجائز يخرجن تفلات أي غير متطيبات، ومع ذلك فإن الحنفية قالوا: الأفضل أن لا يخرجن، ثم إذاخرجن هل يصلين العيد؟ روايتان عن أبي حنيفة روى الحسن عن أبي حنيفة يصلين.

وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يصلين العيد مع الإمام[3].

القول الخامس: أن خروج النساء إلى مصلى العيد واجب، نقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر كما عند الشوكاني والنووي والحافظ بن حجر،وعند الصنعاني الخلفاء الثلاثة الشيخان[4] وعلي رضي الله عنهم، واختاره الصنعاني في سبل السلام

(١) المغني جـ٢ ص٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٣٣، ٤٣٤.
(٢) قال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك، وقال أبوحنيفة لا يرخص لهن في ذلك، وجه قول الصاحبين: أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وهذا لا يتحقق في العجائز ،ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرها من الصلوات.
وجه قول أبي حنيفة: أن وقت الظهر والعصر وقت إنتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أويقعن هن في الفتنة لقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلي وقوع في الفتنة.
(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٧٥، فتح القدير جـ٢ ص٤١.
(٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٧٥، ٢٧٦، فتح القدير جـ٢ ص٤١.
(٤) أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

واستدل له وقواه، ولا فرق عندهم بين شابة وعجوز فحق على النساء الخروج إلى العيد[1] ومال إليه الشيخ تقى الدين من الحنابلة[2].

القول السادس: المنع مطلقا أى منعهن من الخروج للعيدين شواب أم عجائز. وهو وجه شاذ عند الشافعية «وفى وجه شاذ لا يخرجن مطلقا»[3] وبه قال عروة والقاسم ويحيى الأنصارى[4] وروى عن ابن عمر[5].

القول السابع: أن خروجهن مكروه، شواب أم عجائز، وهو رواية عن الإمام أحمد[6] وحكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى ابن سعيد الأنصارى[7].

القول الثامن: روى عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبنى خروج النساء لصلاة العيدين[8].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل من قال بالاستحباب مطلقا بحديث أم عطية وما فى معناه من الأحاديث[9] مما فيه الأمر بإخراج النساء لحضور صلاة العيدين بالمصلى دون تفرقة بين الشواب وغيرهن، وحملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب[10].

(١) سبل السلام جـ٢ ص٦٥، نيل الأوطار جـ٥ ص١٥٩، فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥، شرح صحيح مسلم جـ٢ ص١٧٩.
(٢) الإنصاف جـ٢ ص٤٢٧.
(٣) روضة الطالبين جـ١ ص٥٨٣.
(٤) شرح صحيح مسلم جـ٣ ص١٧٩، فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥، سبل السلام جـ٢ ص٦٥، ٦٦.
(٥) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٦) الإنصاف جـ٢ ص٤٢٧.
(٧) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨.
(٨) الإنصاف جـ ص٤٢٧.
(٩) راجع نصوص الأحاديث وتخريجها في الموضع الأول.
(١٠) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨ سبل السلام جـ٢ ص٦٥، فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.

وله أيضا يقول ابن حزم: ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار والحيّض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابا ولتخرج، فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة ويستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر.

ثم استدل بحديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية وبحديث البخارى عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فى صلاة النبى ﷺ يوم الفطر وخطبته وذهابه للنساء متوكئاً على يد بلال يعظهن ويذكرهن ويدعوهن للتصدق، وأورد أحاديث أخرى كثيرة ثم قال: فهذه آثار متواترة عنه ﷺ عن طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه الصلاة والسلام رأى حضور النساء المصلى وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه[1].

دليل القول الثانى: استدل من قال باستحباب خروج العجائز وغير ذوات الهيئة لصلاة العيدين بالمصلى وكراهة الخروج لغيرهن بحديث أم عطية وما فى معناه، وحملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب كسابقه، إلا أنهم خصوه بالعجائز وغير ذوات الهيئة.

وقد أفاد ابن حجر الهيتمى تخصيص ظواهر الأخبار المطلقة فى خروج المرأة لصلاة العيدين وأن من أخذ بهذا الاطلاق إنما كان فى ذلك الزمن الصالح فقال: «وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين أخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة رضى الله عنها، بقولها[2]: «لو علم النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل»[3].

وأيضا يقول النووى: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة فى حديث أم عطية بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما

(١) المحلى جـ٣ ص٣٠١ وما بعدها مسألة ٥٤٥.
(٢) تحفة المحتاج جـ٣ ص٤٠.
(٣) سنن أبي داود جـ١ ص١٥٣، سبل السلام جـ٢ ص٦٦.

منعت نساء بنى اسرائيل»[1].

ولأن فى خروج الشواب وذوات الهيئات مدعاة إلى الفساد حيث يخشى منهن وعليهن الفتنة[2].

المناقشة:

(أ) قال الشوكانى: وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه[3] وغيره[4].

(ب) روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال: قال الشافعى: «قد روى حديث فيه أن النساء يتركن الى العيدين فإن كان ثابتا قلت به، قال البيهقى: قد ثبت وأخرجه الشيخان[5] فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعةعن البندنيجى قال الحافظ فى فتحه والتزم به حيث قال: «فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، ذوات هيئات أم لا»[6].

دليل القول الثالث: استدل من قال بأن خروجهن مباح مطلقا وليس بمستحب لا فرق بين شابة وعجوز بالآتى[7]:

١- روى ابن أبى شيبة عن الخليفتين أبى بكر وعلى رضى الله عنهما قالا:«حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»[8]، قال الحافظ، وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت

(١) شرح صحيح مسلم جـ١ ص١٧٩.
(٢) المهذب جـ١ ص١١٩، الخرشي والعدوي ج٢ ص١٠٢، ١٠٣، الشرح الصغير جـ١ ص٢٩٨.
(٣) يعني حديث أم عطية.
(٤) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٩.
(٥) يعني حديث أم عطية عند البخاري ومسلم
(٦) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٧) المغني جـ٢ ص٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٣٣، ٢٣٤.
(٨) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥، سبل السلام جـ٢ ص٦٥، نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٨ شرح مسلم جـ٣ ص١٧٩.

عبد الله بن رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية[1].

٢- عن ابن عمر أنه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله[2].

٣- حديث أم عطية وما فى معناه.

وأصحاب هذا القول حملوا هذه الآثار على الإباحة والجوازوأخذوا أيضا بظواهرها وأجازوا لهن الخروج بلا فرق بين شواب وعجائز[3].

دليل القول الرابع: استدل الحنفية على الترخيص للعجائز بالخروج إلى مصلى العيدين دون الشواب بالآتى:

١- أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وهذا لا يتحقق فى العجائزولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن فى غيرها من الصلوات.

٢- أنه فى الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتمنع الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع فى المأثم، وهذا بخلاف الجمعة فإن الجمعة تكون فى المصر فربما تَصْدِم أو تُصْدَم لكثرة الزحام وفى ذلك فتنة أما صلاة العيدين فانها تؤدى فى الجبانة (المصلى) فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كى لا تصدم فرخص لهن الخروج[4].

٣- واستدل الحنفية على أن الأفضل أنهن لا يخرجن فى صلاة بما روى من طريق قتادة عن عبد الله أنه ﷺ قال: «صلاة المرأة فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجدها، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، وهو محمول على العجائز للمعنى الذى تقدم[5].

(١) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني جـ٢ ص٢٣٢، الشرح الكبير جـ٢ ص٢٣٣، ٢٣٤.
(٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٢٧٥، ٢٧٦، فتح القدير جـ٢ ص٤١.
(٥) سنن أبي داود جـ١ ص١٥٢، ١٥٣، بدائع الصنائع جـ١ ص٢٧٥.

٥- واستدل الحنفية لرواية أنهن إذا خرجن يصلين العيدين: بأن المقصود بالخروج هو الصلاة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٢).

٦- واستدل الحنفية لرواية أنهن إذا خرجن لا يصلين العيدين بأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين لحديث أم عطية رضى الله عنه(٣) والذى فيه خروج الحيَّض أيضا، ومعلوم أن الحائض لا تصلى، فعلم أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك فى زماننا(٤).

دليل القول الخامس: استدل من قال بوجوب خروجهن مطلقا شواب أم عجائز بالآتى:

١- حديث أم عطية المتقدم وحملوا الأمر فيه على الوجوب، قال الصنعانى: والحديث دليل على وجوب إخراجهن ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس :«أن النبى ﷺ كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين»(٥) قال: وهو ظاهر فى إستمرار ذلك منه ﷺ ،وهو عام لمن كانت ذا هيئة وغيرها وصريح فى الشواب والعجائز بالأولى(٦).

٢- الأثر المروى عن الخليفتين أبى بكر وعلى رضى الله عنهما والذى قالا فيه: «حق عل كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»(٧).

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود السابق
(٢) المرجع السابق.
(٣) سبق نصه وتخريجه.
(٤) بدائع الصنائع ج١ ص٢٧٥، ٢٧٦، فتح القدير جـ٢ ص٤١.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(٧) سبق تخريجه.

فقوله «حق» دليل الوجوب.

٣- روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى العيدين من إستطاع من أهله»(١).

المناقشة:

(أ) قال الحافظ: أن حديث أم عطية علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر.

ورده الصنعانى بقوله: قلت:وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائدولا يعلل بأدائه(٢).

(ب) أما قول أبى بكر وعلى رضى الله عنهما (حق) فيحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الإستحباب والثانى أولى لعدم تمحض هذه اللفظة فى الوجوب.

(جـ) وأما أثر ابن عمر فهو ليس بصريح فى الوجوب أيضا، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يجعل على حالين(٣).

دليل القول السادس: استدل من قال بالمنع مطلقا بالآتى:

١- قال الطحاوى: أن خروجهن للعيدين منسوخ وإنما كان ذلك فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدوثم نسخ(٤).

قال فى الفتح: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوى:وأمره عليه الصلاة والسلام يخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك»(٥).

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبل السلام جـ٢ ص٦٥.
(٣) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٤) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٩، سبل السلام جـ٢ ص٦٥،٦٦.
(٥) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.

٢- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «لوأدرك رسول اله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بنى اسرائيل؟ قالت: نعم(١).

المناقشة:

(١) أما دعوى النسخ فقد تعقبها العلماء بأنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ.

ويدفعه أيضا أنه علل فى حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين..

ويدفعه أيضا أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحدمن الصحابة(٢).

وقال الكرمانى: تاريخ الوقت لا يعرف، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير(٣) وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك.

وفى قول الطحاوى: «إرهابا للعدو» نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحروب دليل الضعف، والأولى أن يخص ذلك لمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محظور، ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى الجامع(٤).

(١) سنن أبي داود جـ١ ص١٥٣، سبل السلام جـ٢ ص٦٦.
(٢) سبل السلام ج٢ ص٦٦، فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥.
(٣) سبق تخريجه في الموضع الأول.
(٤) فتح الباري جـ٢ ص٥٤٥، ٥٤٦، نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٩.

(ب) وأما قول عائشة رضى الله عنه :«لو رأى النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، فلا يعارض استحباب خروجهن لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة(١).

ويقول الصنعانى: أن قول عائشة هذا لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ،بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر باخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أمر به(٢).

دليل القول السابع: لعل القائل بكراهة الخروج مطلقا يستدل بنفس أدلة المانعين ولكنه حملها على الكراهة.

المناقشة: يقول الشوكانى: والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة(٣).

ويقول ابن حزم بعد ذكره لكثير من الآثار:فهذه آثارمتواترة عنه ﷺمن طريق جابر وابن عباس وغيرهمابأنه عليه الصلاة والسلام رأى حضور النساء المصلى، وأمربه فلا وجه لقول غيره إذا خالفه؟ ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن ابن عمر، إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السبب إذ سمعه يقول: تمنع النساء المساجد ليلا؟ ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ، ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن: لصدق لأننا لا نشك فى أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع، والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة(٤).

(١) فتح الباري السابق.
(٢) سبل السلام جـ٢ ص٦٦.
(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٩.
(٤) المحلي جـ٣ ص٣٠٣ مسألة ٥٤٥ ط. دار الفكر.

العلة فى خروج الحُيَّض إلى المصلى:

ورد فى حديث أم عطية وغيره الأمر بإخراج الحيض إلى المصلى، والعلة فى خروجهن مع أنهن لا يصلين إنما هى شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته كما فى الحديث(١).

وفى حديث أم عطية برواية حفصة بنت سيرين عند البخارى: «قالت حفصة: فقلت لها: آلحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا، وتشهد كذا؟»(٢).

وعليهن إذا حضرن اعتزال المصلى كما فى بعض روايات حديث أم عطية ويكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم.

ويقول النووى فى الحديث: فيه منع الحيض من المصلى، واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور: هومنع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا.

وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد، والصواب الأول(٣).

ويرى المالكية أن المصلى ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه، هكذا نقل عن ابن عرفة(٤).

الراجح فى خروج النساء الى مصلى العيدين:

يرى الباحث وجوب مراعاة الزمان فى هذه المسألة،وليكن هو الأساس الأول عند النظر فى نصوص الفقهاء كما هو عند أغلبهم.

(١) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٩، فتح الباري ج٢ ص٥٤٥، بدائع الصنائع ج١ ص٢٧٦.
(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٤٤، المحلي ج٣ ص٣٠١،وما بعدها مسألة ٥٤٥ كشاف القناع ج٢ ص٥٢.
(٣) شرح مسلم ج١ ص١٧٩.
(٤) العدوي علي الخرشي ج٢ ص١٠٥.

فترى الفقيه يقول: «فى زماننا» وآخر يقول: «فى ذلك الزمن الصالح» وهكذا،ومن ثم فإنه فى زماننا الذى نعيشه الآن رأيت وشاهدت صلاة العيدين فى المصلى الذى يقام بمدينة الطالبية التابعة للجيزة خروج النساء للعيد متعطرات عليهن الزينة وثياب الشهرة ويزاحمن الرجال غير عابئات بالنصيحة، وعليه فإنى أميل إلى القول بأن الأفضل منعهن من الخروج إذا كن من ذوات الهيئة فإن خرجن فبالشروط الآتية:

١- أن يكون خروجهن بإذن أو ليائهن ليكن تحت رقابة الأولياء، وعليه يحمل خبر الصحيحين عن أم عطية(١).

٢- أن يخرجن مبتذلات أى بثياب مهنتهن، تفلات أى بدون عطر أومساحيق،ويتنظفن بالماء فقط من غير طيب لقوله ﷺ «وليخرجن تفلات».

٣- عدم مزاحمتهن الرجال والاصطدام بهن عند المصلى،ويجب أن يترك لهن باب فى ناحية بعيدة عن الرجال.

فعن ابن عمر قال :«قال رسول الله ﷺ:لوتركنا هذا الباب للنساء ،قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات،قال أبوداود: رواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر:وهذا أصح(٢).

٤- عدم اختلاطهن بالرجال فى الطريق، فعن حمزة الأنصارى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهوخارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن(٣) الطريق، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»، وعن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ :«نهى أن يمشى - يعنى الرجل - بين

(١) لاحظ: أسني المطالب ج١ ص٢٨٢، الشرواني ج٣ ص٤٠، حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤، ٢٢٥.
(٢) سنن أبيداود ج١ ص١٥٣.
(٣) أي تجعلنه ثابتا لازما لكن،من حققت الأمر (أحقه) إذا تيقنته أوجعلته ثابتا لازما،المصباح المنير ج١ ص١٤٤،مادة (حقق).

المرأتين»[1].

فان اختل شرط من هذه الشروط كان خروجهن حراما سدا للذرائع؛ لأن فى خروجهن مدعاة للمفسدة، وأية مفسدة خاصة وأن عوام الناس بجهلهم يتوهمون أن يوم العيد يوم إباحيةوتحلل يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره كالاختلاط بحجة التهنئة بالعيد والمشاركة فى السرور والابتهاج به،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(١) سنن أبي داود ج٤ ص٢٧٠ ،باب مشي النساء مع الرجال في الطريق.

المسألة الثانية

الحكم إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة

إذا اجتمع فى يوم واحد عيد وجمعة فهل يجزئ العيد عن الجمعة؟

خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال[1].

القول الأول: صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة بل تصلى الجمعة وجوبا،فتلزمهم الجمعة على كل حال ولا ينوب أحدهما عن الآخر، فيصلى العيد على أنه سنة،والجمعة على أنها فرض، وبه قال ابن حزم الظاهرى[2].

وهو مذهب الشافعية بلا خوف عندهم فى أهل البلد فإنه يلزمهم حضور الجمعة وهو نصه عن البويطى[3]وهومشهور المالكية ورواية ابن القاسم عن مالك حتى وإن أذن له الإمام فى التخلف إذ ليس حقا له[4] ،قالوا «إذاوافق العيديوم جمعة فلا يباح لمن شهد صلاة العيد التخلف عن الجمعة والجماعة وإن أذن له الإمام فى التخلف على المشهور وإذ ليس حقا له.

ومقابله ما رواه ابن حبيب من أن للإمام أن يأذن فى التخلف وأنهم ينتفعون بإذنه»[5].

وممن قال بوجوب الجمعة أيضا الإمام أبو حنيفة فى حكاية ابن رشد عنه، قال مالك وأبوحنيفة:إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا العيد على أنه

(١) لاحظ: الخلاف في بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥ ،وقد ذكر ثلاثة أقوال منها.
(٢) المحلي ج١ ص٣٠٤ مسألة ٥٤٧ ،ط دار الفكر.
(٣) روضة الطالبين ج١ ص٥٨٦ ، المهذب ج١ ص١٠٩ ،أسني المطالب ج١ ص٢٨٤نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٤) الخرشي والعدوي ج٢ ص٩٣ ،والمنتقي ج١ ص٣١٧ ،بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥ القوانين الفقهية ص٧٨.
(٥) الخرشي والعدوي السابق.

سنة، والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخر[1]، وقد حكى بعض الفقهاء أن وجوب الجمعة هو قول أكثر الفقهاء[2].

القول الثاني: تسقط الجمعة ويجزئ العيد عنها وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال عطاء وروى ذلك عن ابن الزبير، وعلي رضي الله عنهم[3]، وحكاه ابن جزي عن الشافعي[4] وهو المذهب عند الحنابلة، وكذلك الإمام اذا لم يجتمع له من يصلي به الجمعة، قالوا: «وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فانها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة»[5]، ومن قال بسقوط الجمعة الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير[6].

القول الثالث: أن ترك الجمعة رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، روى ذلك عن عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز[7] وهو لبعض المالكية كابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون وروايتهم عن مالك[8]، فالخلاف عند المالكية في الخارج عن المصر وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ[9]، والقول بالترخيص في الجمعة لأهل البوادي خاصة محكي عن الإمام أحمد[10]، وهو قول الشافعية المنصوص عليه في الأم وغيره، قال النووي: «إذا وافق يوم

(١) بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥، وعبارة ابن رشد فيها تساهل بالنسبة للحنفية فان صلاة العيد عندهم واجبة وليست بسنة إلا عند بعضهم كالسرخسي واستظهره، ورواية عن محمد، لاحظ ما سبق في حكم صلاة العيدين من هذا البحث.
(٢) انظر: حكاية البحر في نيل الأوطار ج٤ ص١٩٤، وابني قدامة في المغني ج٢ ص٣١٢ والشرح الكبير ج٢ ص١٩٣.
(٣) بداية المجتهد ح١ ص٢٧٥، نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣، ١٥٤.
(٤) القوانين الفقهية ص٧٨.
(٥) المغني ج٢ ص٢١٢، الشرح الكبير ج٢ ص١٩٣، كشاف القناع ج٢ ص٤٠.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥.
(٨) المنتقي ج١ ص٣١٧، الخرشي والعدوي ج٢ ص٩٣.
(٩) الخرشي والعدوي السابق.
(١٠) فتح الباري ج ١٠ ص٣٠.

العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة[1].

فالخلاف عند الشافعية في الخارج عن المصر كالمالكية، وقد حكى صاحب المنتقى هذا القول عن أبي حنيفة[2].

القول الرابع: أن صلاة الجمعة يرخص فيها لغير الإمام وثلاثة. ذهب إلى هذا الهادي، والناصر، والأخوان[3] وهو المذهب عند الحنابلة إن اجتمع مع الإمام عدد الجمعة[4].

مما تقدم يتضح أن الخلاف حدث في صلاة الجمعة، وليس في صلاة العيد.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل من قال بوجوب الجمعة في يوم العيد إذا وافق يوم جمعة بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[5]، ولم يخص عيدا من غيره فوجب أن يحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ولم يوجد دليل صحيح للتخصيص[6].

المناقشة: يقول الشوكاني: وحكى في البحر عن أكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن

(١) روضة الطالبين ج١ ص٥٨٦، المهذب ج١ ص١٠٩، أسنى المطالب ج١ ص٢٨٤، نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤، بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥.
(٢) المنتقي ح١ ص٣١٧.
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣، ١٥٤.
(٤) المغني ج٢ ص٢١٢، الشرح الكبير ج٢ص١٩٣، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان».
(٥) الجمعة آية /٩.
(٦) المنتقي ج١ ص٣١٧.

دليل وجوبها لم يفصل، ثم رد عليهم قائلا: وأحاديث الباب ترد عليهم[1] ويقول ابنا قدامة: وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآيةوالأخبار الدالة على وجوبها[2] وما احتجوا به مخصوص بما رويناه[3].

٢- تمسكوا بالأصل قالوا: لا ينوب أحداهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه[4].

أقول: صح الترخيص لأهل البوادى ونحوهم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه[5].

٣- أن صلاة العيد والجمعة واجبتان[6] فلم تسقط إحداهما الأخرى كالظهرمع العيد[7].

ونوقش من ابنى قدامة: بأن قياسهم متفوض بالظهر مع الجمعة[8].

٤-أن من لزمته الجمعة فى غيريوم العيد، وجبت عليه فى يوم العيد[9].

أقول: صح الرخيص عن عثمان بن عفان لأهل البوادى ونحوهم[10].

---

(١) نيل الأوطار ح٤ ص١٥٤ ،والمقصود أحاديث الترخيص وستأتي.
(٢) أي أخبار وجوب الجمعة.
(٣) أي بحديث زيد بن أرقم،وحديث أبي هريرةونحوهما مما سيأتي في أدلة القول الثاني،المغني ج٢ ص٢١٢ ،الشرح الكبير ج٢ ص١٩٣.
(٤) بداية المجهد ج١ص٢٧٥.
(٥) سيأتي في أدلة القول الثالث.
(٦)وصلاة العيد عند الحنابلة واجب كفائي علي المذهب، وواجب عيني عند الحنفية في ظاهر الرواية راجع حكم صلاة العيدين في هذا البحث.
(٧) المغني ج٢ ص٢١٢ ،الشرح الكبير ج٢ ص١٩٣.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المهذب ح١ص١٠٩.
(١٠) سيأتي في أدلة القول الثالث

٥- أن الفرائض ليس للأئمة الإذن فى تركها وانما ذلك بحسب العذر فمتي أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثبت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها[1].

دليل القول الثانى: استدل من قال بسقوط الجمعة بالآتى:

١- أخرج أبوداود والنسائى عن زيد بن أرقم قال: «شهدت مع النبى ﷺ عيدين اجتمعا، فصلى العيد،ثم رخص فى الجمعة فقال:من شاء أن يصلى فليصلى»[2].

فالحديث ظاهر فى الدلالة على الترخيص فى الجمعة مطلقا[3].

قال النووى فى الخلاصة: إسناده حسن[4]وقد أشار الحافظ إلى هذا الحديث بقوله:وقدورد فى أصل المسألة حديث مرفوع وصححه الحاكم فى المستدرك[5] ووافقه الذهبى وأورد له شاهدا من حديث أبى هريرة صححه، وصحح الحديث أيضا ابن المدينى،وأخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار وحكى تصحيح الحاكم وابن المدينى له[6].

المناقشة: قال صاحب حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى: قلت: فيه إياس بن أبى رملة،وهو مجهول[7]وقال الشوكانى بعد حكاية تصحيح الحاكم وابن المدينى له:وفى إسناده إياس بن أرملة وهومجهول[8].

وقال ابن حزم:وإذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلى العيد ثم الجمعة ولابد،ولا يصح أثر بخلاف ذلك؟ لأن فى رواته: إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر،وليسا بالقويين،

---

(١) المنتقي ج١ ص٣١٧.
(٢) سنن أبي داود ج١ص٢٧٩ ،باب الجمعة، سنن ابن ماجه ج١ ص٤١٥، العيدين نصب الراية ج٢ ص٢٢٥، منتقي الأخبار ج٤ ص١٥٣ ،وفيه «رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه».
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣.
(٤) نصب الراية ج٢ ص٢٢٥.
(٥) فتح الباري ج ١٠ ص٣٠، المستدرك ج١ ص٢٨٨.
(٦) المحقق بهامش المحلي ج٣ ص٣٠٢مسألة ٥٤٧، دار الفكر.
(٧) أنظر الحاشية بأسفل نصب الراية ج٢ص٢٢٥.
(٨) المحقق بهامش المحلي ج٣ص٣٠٣ مسألة ٥٤٧، دار الفكر نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣

ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بها إذا وافق ما رويناه تقليدهما ،وهنا خالفا روايتهما ؟

فأما رواية إسرائيل فانه روى عن عثمان بن المغيره عن إياس بن أبى رملة، سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم:أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال:نعم صلى العيد أول النهار،ثم رخص فى الجمعة»[1].

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان،فمن شاء أجزاه من الجمعة،وإنا مجمعون إن شاء الله »رواه أبو داود، وابن ماجه [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هى كسابقه .يقول الشوكانى فى حديث زيد بن أرقم، وحديث أبى هريرة: فيه أن صلاة الجمعة فى يوم العيد يجوزتركها ،وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلى[3].

وحديث أبى هريرة كما فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات[4].

المناقشة: يقول الشوكانى:حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفى إسناده بقية بن الوليد ،وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطنى إرساله، ورواه البيهقى موصولامقيداً بأهل العوالى، وإسناده ضعيف[5].

وقد تقدم عن ابن حزم:أنه لم يصح أثر فى ذلك.

٣- عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يتخلف فليتخلف»[6].

(١) المحلي ج٣ص٣٠٣مسألة ٥٤٧ ،دارر الفكر.
(٢) سنن أبي داود ج١ص٢٨٠ ،الجمعة سنن ابن ماجة ج١ ص٤١٦، العيدين منتقي الأخبار ج٤ ص١٥٣.
(٣) نيل الأوذطار ج٤ ص١٥٤.
(٤) سنن ابن ماجة ج١ص٤١٦ ،هامش المحلي ج٣ ص٣٠٣ مسألة ٥٤٧ ،دار الفكر.
(٥) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣.
(٦) المرجع السابق.

المناقشة: نوقش فى الزوائد بأنه ضعيف لضعف جبارة ومندل[1].

وكذلك قال الحافظ،وقال أيضا: ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر، ورواه البخارى من قول ابن عثمان،ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب[2].

٤- عن وهب بن كيسان رضى الله عنه قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير،فأخّر الخروج حتى تعالى النهار،ثم خرج فخطب،ثم نزل فصلى،ولم يصل الناس يوم الجمعة،فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة» ، رواه النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء، قال: «اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير، فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكره ولم يزد عليهما حتى صلى العصر»[3].

قال الشوكانى:وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس (أصاب السنة) رجاله رجال الصحيح،وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح[4].

وقال النووى: سنده على شرط مسلم[5] ،وصححه الحاكم على شرطهما[6].

المناقشة: حديث وهب بن كيسان رواه ابن حزم ثم قال: قال أبومحمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض...ولا يصح أثر بخلاف ذلك[7].

وردّ بأن هذا يصح لو لم يرد فيه نص صحيح لكن قد صح جواز ترك صلاة الجمعة إذا سبقها صلاة العيد، وحديث وهب بن كيسان عن ابن عباس قال الشوكانى: رجاله رجال صحيح ثم ساقه من رواية عطاء بنحوه،وقال:وحديث عطاء رجاله رجال

(١) المرجع السابق.
(٢) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣.
(٣)منتقي الأخبار ج٤ ص١٥٣ ،سنن أبي داود ج١ ص٢٨٠ ،الجمعة،نصب الراية ج٢ ص٢٢٥، المحلي ج٣ ص٣٠٤مسألة٥٤٧ ،دار الفكر.
(٤) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٣.
(٥) نصب الراية ج٢ ص٢٢٥.
(٦) بنية الألمعي علي المرجع السابق.
(٧) المحلي ج٣ ص٣٠٣، ٣٠٤ مسألة٥٤٧ ،دار الفكر.

الصحيح[1].

وقد قال ابن تيمية بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت: «إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد» أ.هـ.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف[2].

٥- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقدحصل سماعها فى العيد فإجزأ عن سماعها ثانيا؛ ولأن وقتهما واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر[3].

٦- استدلوا أيضا بالأثر الوارد عند البخارى عن عثمان بن عفان وفيه الترخيص لأهل البوادى (العوالى) إلا أنهم لم يعتبروا هذا القيد[4].

يقول الحافظ فيه: استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد الجمعةوهومحكى عن أحمد[5].

دليل القول الثالث: استدل من قال بالترخيص فى الجمعة لأهل البوادى وأهل السواد[6] خاصة بالآتى:

١- أخرج البخارى من حديث طويل عن أبى عبيد قال: «... ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان،وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى[7]

---

(١) المحقق بهامش المحلي السابق،وقد تقدم هذا الكلام للشوكاني.
(٢)نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٣) المغني ح٣١٣، الشرح الكبير ج٢ ص٩٤.
(٤) أنظر هذا الأثر بعد ذلك في أدلة القول الثالث.
(٥) فتح الباري ج١٠ ص٣٠.
(٦) السواد: هم أهل القري والمزارع حول المدينة الكبيرة قال الجوهري: وسواد البصرة والكوفة قراهما، النظم المستعذب ج١ ص١٠٩.
(٧) العوالي جمع العالية، وهي ما فوق نجد إلأرض تهامة، وإلي ما وراء مكة، وهي الحجاز وما والاها، والنسبة إليها عالي، ويقال أيضا علوي علي غير قياس ،قاله الجوهري النظم المستعذب ج١ ص١٠٩ ،وفتح الباري ج١٠ ص٣٠، العوالي: وهي قري معروفة بالمدينة.

فلينتظر،ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[1].

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر حيث فيه الترخيص بأهل العوالى،وقد فعل ذلك عثمان بن عفان ولم ينكر عليه أحد[2].

ويقول ابن رشد: ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأى إنما هوتوقف وليس هوبخارج عن الأصول كل الخروج[3].

ويقول الباجى: يعنى أن يوم العيد صادف يوم جمعة، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[4].

ونوقش: بأن قول عثمان رضى الله عنه،قد أذنت له،ليس فيه تصريح بعدم العود مرة أخرى لصلاة الجمعة، وأيضا فظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد[5].

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه «قد أذنت له» يريد أعلمت الناس أنى أجيزه وآخذ به ولا أنكر على من عمل به، فانه يجوزأن يكون أخذ الناس بالمجئ الى الجمعة.والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذرمتفق عليه، فإن كان مختلفا فيه لزم الناس إتباع رأى الإمام إذا كان مثل عثمان رضى الله عنه[6].

وأيضا الاستدلال بأثر عثمان رضى الله عنه مردود عليه بأن قول عثمان لا يخصص قول النبى ﷺ[7].

ويجاب عنه: بأن مثل عثمان لايفعل ذلك بالرأى وإنما هوتوقيف[8].

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج١٠ ص٣٦،كتاب الأضاحي،وانظر.نصب الراية ج٢ ص٢٢٥ ،الموطأ مع المنتقي ج١ ص٣١٧.
٢) المهذب ج١ ص١٠٩.
(٣) بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥.
(٤) المنتقي ج١ ص٣١٧.
(٥) فتح الباري ج١٠ ص٣٠.
(٦) المنتقي ج١ ص٣١٧.
(٧) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٨) بداية المجتهد ج١ ص٢٧٥.

٢- استدل الشافعية أيضا بحديث زيد بن أرقم السابق[١].

وهوحديث مرفوع ،وحملوه على أهل البوادى ونحوهم.

قالوا: لوحضر البادون أى سكان البوادى ونحوهم للعيد يوم الجمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوامنها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها وعادوا إليها لخبر زيد بن أرقم....وذكروا الحديث[٢].

٣- استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة، يقول الباجى: ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهووقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد[٣].

٤- أنهم إذا قعدوا فى البلدلم يتهيأوا للعيد،فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة،والجمعة تسقط بالمشقة[٤].

يقول الباجى:«ومن جهة المعنى ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخير،وهى صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة»[٥].

ويقول الأنصارى: «ولأنهم لو كالفوا بعدم الرجوع إلى منازلهم بعد صلاة العيد،أو العود إلى الجمعة إن ذهبوا إلى منازلهم لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق.

وقضية هذا التعليل أنهم لولم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وفيه عن صاحب الوفى احتمالان:

أحدهما: هذا كأهل البلد، والثانى: لا ،للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد[٦].

دليل القول الرابع: استدل من قال بوجوبها على الإمام فقط وإن اجتمع معه عدد الجمعة بالآتى:

(١) انظره وما ورد عليه في أدلة القول الثاني السابق.
(٢) أسني المطالب ج١ ص٢٨٤.
(٣) المنتقي ج١ ص٢١٧.
(٤) المهذب ج١ ص١٠٩،الخرشي والعدوي ج٢ص٩٣.
(٥) المنتقي ج١ص٣١٧.
(٦) الشيخ زكريا الأنصاري في أسني المطالب ج١ ص٢٨٤.

١- يقول الشوكانى:استدلوا بقوله فى حديث أبى هريرة[١] :«وإنا مجمعون»[٢] ويقول ابنا قدامة: فأما الامام فلم تسقط عنه ؛لقول النبى ﷺ :«وإنا مجمعون»[٣].

٢-إن الإمام لوتركها لامتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[٤].

المناقشة: نوقش بأنه ليس فى شئ من هذا دليل على الوجوب.

يقول الشوكانى: فى الاستدلال بقوله ﷺ «وإنامجمعون» فيه أن مجرد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعَى،أعنى الوجوب، ويدل على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكل أحد ،ترك ابن الزبير الجمعة وهو الإمام إذ ذاك ،وقول ابن عباس (أصاب السنة) رجاله رجال الصحيح وعدم الإنكار عليه من أحد الصحابة، وأيضا لوكانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية،وهوخلاف معنى الرخصة[٥].

وأيضا: فحديث زيد بن أرقم، وحديث أبى هريرة يدلان على عدم الفرق بين الإمام وغيره لأن قوله ﷺ: (لمن شاء) يدل على أن الرخصة تعم كل أحد[٦].

الرد على من يقول بالترخيص إن أذن الإمام:

تقدم أن ابن حبيب المالكى يرى جواز التخلف عن الجمعة فى يوم العيد لمن أذن له الإمام فى التخلف، وقد استدل بأثر عثمان رضى الله عنه: «ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» وانتصر له الباجى فقال، »والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان»[٧].

واعترض على ذلك بأن الفرائض ليس للأئمة الإذن فى تركها وإنما ذلك بحسب

(١) انظره في أدلة القول الثاني السابق.
(٢) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٣) المغني ج٢ ص٢١٣: الشرح الكبير ج٢ ص١٩٤،كشاف القناع ج٢ ص٤٠.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٦) المرجع السابق ص١٥٣.
(٧) المنتقي ج١ ص٣١٧ ،وراجع الأثر في أدلة القول الثالث.

العذر،فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثبت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها[1].

هل تسقط الجمعة إلى غير بدل عند القائلين بسقوطها؟

هذه المسألة أثارها الشوكانى عند تعرضه لواقعة ابن الزبير الذى رواها وهب بن كيسان،وعطاء عند قوله: «لم يزد عليهما حتى صلى العصر[2].

قال: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة لوسقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر، وإليه ذهب عطاء، حكى ذلك فى البحر ،والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذى افترضه الله على عباده فى يوم الجمعة هوصلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل،ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم[3].

وقد روى عن الإمام أحمد نحو ذلك، يقول ابنا قدامة:وإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد، فقد روى عن أحمد قال: «تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا يجزئه عن العيد والظهر ولا يلزمه شئ إلى العصر عند من جوز الجمعة فى وقت العيد.

وقد روى أبوداود عن عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: (أصاب السنة)[4].

قال الخطابى:وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) راجع أدلة القول الثاني.
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٤) سبق تخريج الحديثين

ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكيدها فالعيد أولى أن يسقط بها.

أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلى الظهر فى وقتها إذا لم يصل الجمعة[1].

وقدحمل ابن تيمية فعل ابن الزبير على صلاة الجمعة قبل الزوال ومن ثم اجتزأ بها عن العيد والظهر، إلا أن الشوكانى اعتبر ذلك تعسفا حيث قال«ولا يخفى ما فى هذا الوجه من التعسف»[2].

ويرى الحنابلة وهم من القائلين بسقوط الجمعة إذا وافقت يوم عيد،أن هذا السقوط هوإسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أوشغل يبيح ترك الجمعة ولا يسقط عنه وجوبها فيكون كمسافر وعبد، لأن الإسقاط للتخفيف فتنعقد به الجمعة، ويصح أن يؤم فيها.

والأصل عندهم حضورها خروجامن الخلاف[3].

الراجح فى المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلتها فى مسألة موافقة العيد يوم جمعة وأثر ذلك على صلاة الجمعة ،يترجح لدى الباحث القول الثالث الذاهب أهله إلى أنه لا يرخص فى ترك الجمعة إلا لمن بعدت منازلهم عن بلد صلاة العيد كأهل البوادى، ونحوهم ففى هذا القول جمع بين الأصل،والآثار الواردة بالترخيص فتعمل الآثار الواردة بالترخص على من له عذر وهم أهل البوادى ونحوهم فالمشقة ظاهرة فيهم، والفروض تتأثر بالأعذار ومن ثم فالوجوب المطلق هنا ليس بسائغ،وكذلك الترخيص المطلق.

---

(١)المغني ج٢ ص٢١٣، ٢١٤،الشرح الكبير ج٢ ص١٩٤، ١٩٥.
(٢)نيل الأوطار ج٤ ص١٥٤.
(٣) كشاف القناع ج٢ ص٤٠.

يقول ابن رشد: «وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدا إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير اليه»[1] ونختار أيضا أن يصلى الظهر إذا لم يصلى الجمعة حتى لا يخلو الوقت من صلاته.

والله أعلم

(١) بداية المجتهد ج١ص٢٧٥.

المسألة الثالثة

المكان الذى يصلى فيه العيد

الفقهاء فى المكان الذى يصلى فيه العيد محل اتفاق ومحل اختلاف

أولا: محل الاتفاق

١- اتفقوا على صحة صلاة العيد فى المسجد، وفى المصلى[1].

٢- اتفقوا على إقامة صلاة العيد فى المسجد بلا كراهة إذا كان عذر كالمطر والبرد الشديدين، وكالخوف، ونحو ذلك من الضرورات[2] بل إن الشافعية قالوا بكراهة الخروج الى الصحراء عند المطر أو نحوه من الأعذار[3].

وقد روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما أنهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يوم العيد[4].

وعن أبى هريرة مرفوعا: «أنهم أصابهم مطر يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد» رواه أبو داود، وابن ماجه[5].

قال الشوكانى: رواه أبو داود باسناد لين؛ لأن فى إسناده رجلا مجهولا[6]، وهذا

(١) سيأتي بيان معني المصلي في محل الخلاف.
(٢) نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣، سبل السلام ج٢ ص٧١، المحلي ج٣ ص٣٠٠، ٣٠١، مسألة ٥٤٤ الشرح الصغير وبلغة السالك ج١ ص٣٧٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي ج١ ص١٠٣، روضة الطالبين ح١ ص٥٨١، ٥٨٢، أسني المطالب ج١ ص٢٨١. حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤، تحفة المحتاج والشرواني والعبادي ح٣ ص٤٨، كشاف القناع ح٢ ص٥٣، الانصاف ج٢ ص٤٢٦، ٤٢٧ المغني ج٢ ص٢٢٩، ٢٢٣٠، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٩، ٢٤٠.
(٣) تحفة المحتاج والشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨.
(٤) المحلي ج٣ ص٣٠١ مسألة ٥٤٤.
(٥) منتقي الأخبار ج٤ ص١٦٣، سبل السلام ج٢ ص٧٠، ٧١، سنن ابن ماجه ج١ ص٤١٦ سنن أبي داود ج١ ص٣٠٠.
(٦) سبل السلام السابق ص٧١، كشاف القناع ج٢ ص٥٢.

المجهول هى عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الفروى المدنى. قال فيه الذهبى فى الميزان: لا يكاد يعرف، وقال فى الحديث: هذا حديث منكر.

وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورا فى شئ من كتب الرجال ولا فى غير هذا الاسناد(١).

والحديث أخرجه أيضا الحاكم باسناد ضعيف، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال فى التلخيص: إسناده ضعيف(٢).

قال الشوكانى: الحديث على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه(٣).

٣- اتفقوا على إقامة صلاة العيد فى المسجد بلا كراهة لضعفة الناس ومرضاهم وشيوخهم، وحينئذ يستحب للإمام أن يستخلف من الأقوياء من يصلى بهم ويخطب بهم إن شاءوا، وهو المستحب ليكمل حصول مقصودهم والمتجه عند الشافعية استحباب الاستخلاف فى الصلاة والخطبة جميعا كما فى الرملى على الأسنى، ويرى بعض الشافعية أنه لا يخطب لأن فى الخطبة افتيات على الإمام وصرح به الجيلى، لكن فى ذلك نظر؛ لأن الإمام هو الذى يستخلف وحينئذ فلا افتيات.

قال فى القوت: ويأمر الإمام الخليفة بالخطبة فان لم يأمره لم يخطب نص عليه، وتكره الخطبة بغير أمره نص عليه البويطى فى الأم، قال العبادى: والظاهر أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه.

ويقول الماوردى: ليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلّد جميع الصلوات فيدخل فيه.

قال: وإذا قُلّد صلاة العيد فى عام جاز له أن يصليها فى كل عام، وإذا قلد صلاة

(١) نيل الأوطار ج٤ ص١٦٢.
(٢) المرجع السابق وسبل السلام ج٢ ص٧١.
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣.

الخسوف أو الاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصليها فى كل عام.

والفرق أن لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما، وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء.

والأولى عند الحنابلة أن لا يصلى الضعفة العيد فى المسجد قبل أن يصليها الإمام فى المصلى لكن لو صلوا قبله فلا بأس.

ودليل هذا الاتفاق الذى معنا: فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه حيث استخلف أبا مسعود البدوى الأنصارى ليصلى بضعفة الناس فى المسجد، رواه سعيد، ورواه ابن حزم فى المحلى(١) ورواه الشافعى بإسناد صحيح. ولأن فى الاستخلاف حثا وإعانة على صلاتهم فى جماعة(٢).

ويقول الكاسانى: يستحب للإمام إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد أن يخلف رجلا يصلى بأصحاب العلل فى المصر صلاة العيد. لما روى عن على رضى الله عنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعرى ليصلى بالضعفة صلاة العيد فى المسجد وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشى ويمشون، ولأن فى هذا إعانة للضعفة على إحراز الثواب، فكان حسنا، وإن لم يفعل لا بأس بذلك لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين سوى على رضى الله عنه، ولأنه لا صلاة على الضعفة، ولكن لو خلف كان أفضل لما بينا(٣).

٤- اتفقوا على أن صلاة العيد بالمسجد الحرام بمكة أفضل من الخروج لصلاتها بالمصلى، تبعا للسلف والخلف ولشرفه ولسهولة الحضور إليه ولوسعه ولمشاهدة الكعبة

(١) انظر: المحلي ج٣ ص٣٠١ مسألة ٥٤٤، روضة الطالبين ج١ ص٥٨١، ٥٨٢، أسني المطالب وعليه حاشية الرملي ج١ ص٢٨١، ٢٨٢، حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤، تحفة المحتاج وعليها الشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨، بدائع الصنائع ج١ ص٢٨٠، فتح القدير والهداية ج٢ ص٤١، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢٤، المغني ج٢ ص٢٣٠ الشرح الكبير ج٢ ص٢٤٠، كشاف القناع ج٣ ص٥٢، الإنصاف ج٣ ص٤٢٧، سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٢) أسني المطالب ج١ ص٢٨١.
(٣) بدائع الصنائع ج١ ص٣٨٠.

وذلك من أكبر شعائر الدين[1] قال النووى فى شرح مسلم: «وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول»[2]. قال المالكية: إنما كان أفضل فى صلاة العيد مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا للمزايا التى تقع فيه لمن يصلى العيد، وهى النظر والطواف المعدومان فى غيره لخبر: «ينزل على البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه».

قال العدوى: الظاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلى والمشاهد، فليست الأفضلية راجعة للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة[3]، بل لمشاهد الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها للخبر السابق[4].

ثانيا: محل الخلاف:

ثم إن الفقهاء بعد اتفاقهم على ما تقدم اختلفوا فى السنة والمندوب والمستحب والأفضل هل صلاة العيد فى المسجد أى غير المسجد الحرام؟ أم فى المصلى؟

وقبل أن نتعرض لذكر الخلاف نذكر بيان معنى المصلى، والتى يطلق عليها بعض الفقهاء كالحنفية، والهادوية «الجبانة»، فنقول: المصلّى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة أو الدعاء[5].

والمراد بالمصلى هنا الفضاء والصحراء[6]، والجبّانة بتشديد الباء هى أيضا المصلى فى الصحراء، وربما أطلقت على المقبرة ؛لأن المصلى غالبا تكون فى المقبرة[7].

(١) روضة الطالبين ح١ ص٥٨١، أسنى المطالب ج١ ص٢٨١، تحفة المحتاج وعليها الشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨، حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤، كشاف القناع ج٢ ص٥٣، الانصاف ج١ ص٤٢٦، ٤٢٧، الشرح الصغير وبلغة السالك ج١ ص٣٩٧، شرح الخرشي وحاشية العدوي ج١ ص١٠٢، سبل السلام ج٢ ص٧١، نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣، شرح مسلم ج٦ ص١٧٧.

(٢) شرح صحيح مسلم السابق.

(٣) لأن مسجد المدينة مقطوع بقبلته، وهو أفضل من مسجد مكة، انظر العدوي علي الخرشي ج٢ ص١٠٢.

(٤) الخرشي والعدوي السابق، والشرح الصغير وبلغة السالك ج١ ص٣٩٧.

(٥) المصباح المنير ج١ ص٣٤٦.

(٦) شرح الخرشي ج١ ص١٠٣، الشرح الصغير وبلغة السالك ج١ ص٣٩٧.

(٧) المصباح المنير ج١ ص٩١.

وكان مصلى العيد بالمدينة المنورة بموضع معروف بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ ألف ذراع[1].

وفى البخارى عن عبد الرحمن بن عابس قال: «سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبى ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم عند دار كثير بن الصلت[2] فصلى ثم خطب ....»[3] فصلى رسول الله ﷺ كانت مجاورة لدار كثير بن الصلت.

قال ابن سعيد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين، وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة.

قال فى الفتح: وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها[4].

وعليه فتعريف مصلى رسول الله ﷺ بكونه عند دار كثير بن الصلت إنما هو على سبيل التقريب للسامع، وإلا فإنه كما تقدم فى زمن بناء كثير داره، أنها محدثة بعد النبى ﷺ.

وظهر من حديث ابن عباس المذكور هنا، أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به، وهو المراد بالعلَم[5].

(١) فتح الباري ح٢ ص٥٢١، سبل السلام ح٢ ص٦٧، ٦٨، نيل الأوطار ج٤ ص١٧٣، المنتقي ج١ ص٢٢١.

(٢) هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدم المدينة هو وأخواه بعده فسكنها وحالف بني جمح، وروي ابن سعيد بإسناد صحيح الى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت «قليلا» فسماه عمر «كثيراً» وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده، وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي «جُمْد» بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها، أحد ملوك كلدة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر أبوه «في الصحابة» لابن منده، وفي صحة ذلك نظر، فتح الباري ج٢ ص٥٢١.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٣٩، باب العلم الذي بالمصلي، سنن أبي داود ج١ ص٣٩٧.

(٤) فتح الباري ج٢ ص٥٢١.

(٥) العلَم بفتحتين: الشئ الشاخص، فتح الباري ج٢ ص٥٣٩.

ثم إن الخلاف فى موضع الخلاف على قولين:

القول الأول: السنة أن يخرج الإمام إلى المصلى «الجبانة» ولو اتسع المسجد للناس، وللمرأة أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم، فرخص لهن بالخروج على هذا النحو، وبه قال الحنفية[1] والإباضية[2]. وهو قول المالكية فيندب ويستحب عندهم إيقاعها فى المصلى ويكره إيقاعها فى مسجد غير المسجد الحرام حتى ولو كان مسجد المدينة المنورة، وبيت المقدس، فلا يغتفر غير المسجد الحرام إلا لعذر وضرورة، حتى النساء من الحيّض وربات الخدور يخرجن الى المصلى، ويكن بمعزل عن الرجال؛ لأن الرسول ﷺ لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة[3]، وهو قول ابن حزم الظاهرى، يقول: «وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل، وغيره يجزئ؛لأنه فعل لا أمر»[4] وهو قول الحنابلة فى الصحيح من المذهب، فتسن صلاة العيد عندهم فى صحراء قريبة عُرْفًا، ونقل حنبل الخروج إلى المصلى أفضل إلا ضعيفا أو مريضا[5].

وهو أيضا قول على بن أبى طالب، واستحسنه الأوزاعى، وأصحاب الرأى، وهو قول ابن المنذر[6]، فتكره فى الجامع إلا من عذر، وإلا بمكة وقيل لا تكره فى المسجد مطلقا[7]»، وباستحباب الخروج إلى المصلى وأفضليته قالت العترة[8]، وعبارة الصنعانى: قال الهادوية[9].

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٢٧٥، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢٤، الهداية وفتح القدير ج٢ ص٤١.
(٢) نتائج الأقوال ح١ ص١١٧.
(٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي ج٢ ص١٠٣، بداية المجتهد ج١ ص٢٧٩، بلغة السالك والشرح الصغير ج١ ص٣٩٧، القوانين الفقهية ص٧٨، وراجع خروج النساء لصلاة العيد في هذا البحث.
(٤) المحلي ج٣ ص٣٠١ مسألة ٥٤٤، وانظر ص٢٩٣ مسألة ٥٤٣.
(٥) المغني ج٢ ص٢٢٩، ٢٣٠، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٩، ٢٤٠، كشاف القناع ج٢ ص٥٣، الإنصاف ج٢ ص٤١٦، ٢٧.
(٦) المغني والشرح السابقين.
(٧) الإنصاف ج٢ ص٤٢٦.
(٨) نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣.
(٩) سبل السلام ج٢ ص٧١.

وقالوا: إن كان فى الجبّانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفا ففيه تردد[1]، وباستحباب البروز إلى المصلى قال الشافعية فى وجه عندهم[2].

القول الثانى: إن اتسع المسجد للناس فصلاة العيد فيه أفضل من الخروج إلى المصلى، والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له، ولخبر أم عطية[3] فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهية.

وبه قال الشافعية فى الأصح. فان ضاق المسجد فالصحراء أفضل بل يكره فعلها فى المسجد، والسنة حينئذ كما قال العبادى: «استحباب الخروج إلى الصحراء وإن وجد فى البنيان مكان يسعهم غير المسجد»، وقد ألحق كثير منهم بالمسجد الحرام بمكة فى الأفضلية بيت المقدس، منهم الصيدلانى، واعترض بأن بيت المقدس كغيره من المساجد كما هو ظاهر إطلاق النصوص فى المذهب. وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بالمسجد الحرام فى الأفضلية لأن مسجد المدينة اتسع[4]، وباستحباب صلاة العيد فى المسجد إن اتسع قال الإمام يحيى وجماعة، قالوا الصلاة فى المسجد أفضل[5]، وهو وجه عند الحنابلة[6].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل من قال باستحباب الخروج للمصلى بالآتى:

١- الأحاديث الواردة بخروج رسول الله ﷺ لصلاة العيد بالمصلى، ومنها:

(١) سبل السلام السابق.
(٢) تحفة المحتاج والشرواني والعبادي ج٢ ص٤٨ - روضة الطالبين ج١ ص٥٨١، ٥٨٢، النووي على صحيح مسلم ج٦ ص١٧٧.
(٣) راجع خروج النساء لصلاة العيد في هذا البحث.
(٤) روضة الطالبين ج١ ص٥٨١، ٥٨٢، أسنى المطالب ج١ ص٢٨١، تحفة المحتاج والشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨، حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤، شرح النووي على مسلم ج٦ ص١٧٧.
(٥) سبل السلام ح٢ ص٧١. نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣.
(٦) الانصاف ج٢ ص٤٣٦.

(أ) عن أبى سعيد الخدرى قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى... »[1].

(ب) روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن عابس قال: «سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبى ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب.... »[2].

(جـ) عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة» رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ورجاله ثقات[3].

(د) عن ابن عمر: «كان النبى ﷺ يغدوا إلى المصلى والعنزة[4] بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها، رواه البخارى وغيره[5].

فهذه الأحاديث ونحوها مما لم يذكر، تدل على مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء.

يقول الحافظ فى حديث أبى سعيد: استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته ﷺ على ذلك مع فضل مسجده، ويقول أيضا:

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٧، سبل السلام ج٢ ص٦٧، منتقي الأخبار ج٤ ص١٧٣، نصب الراية ج٢ ص٢٢٠، سنن ابن ماجه ج١ ص٤٠٦، سنن أبي داود ج١ ص٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٣٩، باب العلم الذي بالمصلي، سنن أبي داود ج١ ص٢٩٧.

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص٤١٤.

(٤) العَنَزَة بفتح العين والنون والزاي: عصا أقصر من الرمح، والجمع عنز بفتح النون والعين، وعنزات، مثل قصبة وقصبات. وكانت هي أو الحربة تتخذ سترة لرسول اله صلي الله عليه وسلم في المصلي. انظر: المصباح المنير: ج٢ ص٤٣٢.

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٣٧، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، المنتقي ج١ ص٣٢١، سنن ابن ماجه ج١ ص٤١٤.

وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عند الضرورة[1].

ويقول الصنعانى فى حديث أبى سعيد أيضا: فيه دليل على مشروعية الخروج إلى المصلى، والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع، قاله عمر بن شبه فى أخبار المدينة[2].

ويقول الشوكانى: واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء[3].

ولم يصل فى المسجد إلا لعذر المطر[4]، ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل[5] وحافظ على ذلك الخلفاء من بعده[6].

يقول ابنا قدامة «ولنا: أن النبى ﷺ كان يخرج للمصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده.

ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهى عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه»[7].

ويقول النووى أيضا فى حديث أبى سعيد: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها فى المسجد، وعلى هذا عمل الناس فى

(١) فتح الباري ج٢ ص٥٢٢.
(٢) سبل السلام ج٢ ص٦٧.
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣، ولاحظ سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٤) سبق في ذلك حديث في مواضع الاتفاق.
(٥) سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٦) كشاف القناع ح٢ ص٥٣، المحلي ج٣ ص٣٠١ مسألة ٥٤٤.
(٧) المغني ج٢ ص٢٢٩، ٢٣٠، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٩، ٢٤٠.

معظم الأمصار»[1].

المناقشة: نوقش الاستدلال السابق بالاحاديث، بأنه إنما خرج ﷺ إلى المصلى لصغر مسجده، فدل على أن المسجد أفضل إن اتسع بدليل أن الأفضل بمكة الصلاة فى المسجد الحرام لاتساعه[2].

٢- استدلوا بأن الخروج إلى المصلى عليه إجماع المسلمين فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه[3].

٣- استدل المالكية أيضا بعمل أهل المدينة، قال مالك: «مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه»، قال الباجى: «يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره من عمل الأئمة فى العيدين، وعمل أهل المدينة فى ذلك، فهو بمعنى الخبر المتواتر»[4].

٤- استدلوا بأن الخروج إلى المصلى كان أفضل للمباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الإزدحام فيها وفى أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى محل العبادة[5].

قال الخرشى: وإنما استحب فى غير مكة البروز إلى المصلى لأمره عليه السلام بذلك حتى النساء من الحيّض وربات الخدور، ولخبر: «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» ،ولبعدهن عن الرجال[6].

ونوقش: بأن هذا الحديث لا ينتج طلب الصلاة فى الصحراء، لأن المباعدة يمكن

(١) النووي علي صحيح مسلم ج٦ ص١٧٧، وانظر كشاف القناع ج٢ ص٥٣.
(٢) النووي السابق، تحفة المحتاج وعليها الشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨، نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣، سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٣) المغني ج٢ ص٢٢٩، ٢٣٠، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٩، ٢٤٠، مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٧.
(٤) المنتقي ج١ ص٢٢١.
(٥) بلغة السالك والشرح الصغير ج١ ص٢٩٧.
(٦) شرح الخرشي ج١ ص١٠٣.

وجودها فى المساجد الكبار.

وأجيب: بأن المسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفى أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى مواضع العبادات[1].

٥- صلاة العيد بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده[2].

٦- الخروج إلى المصلى أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ولا مشقة فى ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة[3].

٧- استدلوا بقول على رضى الله عنه، فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد، وقال: «لولا أن السنة لصليت بالمسجد .واستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد[4]، قال ابنا قدامة: «وروينا عن على رضى الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، واستخلف من يصلى بهم فى المسجد[5].

دليل القول الثانى: استدل من قال بأن صلاة العيد فى المسجد إن اتسع أولى وأفضل فإن خرج خالف الأولى مع الكراهة بالآتى:

أن المسجد له شرفه، ولأنه يسهل الحضور إليه مع وسعه، أما إن ضاق ولا عذر كره فعل الصلاة فيه للتشويش والزحام، ومن ثم يخرج إلى الصحراء لأنها أرفق الراكب وغيره[6] «حكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير

(١) حاشية العدوي علي الخرشي السابق.
(٢) شرح الخرشي السابق.
(٣) كشاف القناع ج٢ ص٥٣.
(٤) سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٥) المغني ج٢ ص٢٣٠، الشرح الكبير ج٢ ص٢٤٠.
(٦) روضة الطالبين ج١ ص٥٨١، ٥٨٢، أسني المطالب ج١ ص٢٨١، تحفة المحتاج والشرواني والعبادي ج٣ ص٤٨. حاشية الباجوري ج١ ص٢٢٤.

البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام»[1].

ويقول النووى: «الأصح عند أكثرهم[2] المسجد أفضل إلا أن يضيق قالوا: وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته، وإنما خرج النبى ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد[3]، فدل على أن المسجد أفضل إن اتسع»[4].

ويقول الصنعانى: «قال الشافعى: إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضى بأن العلة فى الخروج طلب الإجتماع ولذا أمر رسول الله ﷺ باخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك فى المسجد فهو أفضل، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها»[5].

وفى الفتح: قال الشافعى فى الأم: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر أو نحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال: فلو عُمِّر بلد وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة»، إنتهى كلام الشافعى.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الإجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى[6].

المناقشة: اعترض الشوكانى قائلا: وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف

(١) المغني ج٢ ص٢٢٩، الشرح الكبير ج٢ ص٢٣٩.
(٢) أي عند أكثر أصحاب الشافعي وهو من أصحابه.
(٣) أي لضيق مسجده وهو مسجده المدينة.
(٤) النووي علي مسلم ج٦ ص١٧٧.
(٥) سبل السلام ج٢ ص٧١.
(٦) فتح الباري ج٢ ص٥٢٢، نيل الأوطار ج٤ ص١٦٣.

بمواظبة النبى ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة فيجاب عنه احتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها[1].

أقول: جنح الشوكانى عندما وصف إجتهاد الإمام القرشى بأنه تخمين فأى تخمين هذا إن الذى شرف المساجد وفضل بقاعها هو الله ورسوله فاذا جاء الشافعى واحتفظ لها بالأفضلية إن لم تتعارض مع السكينة والوقار فى الصلاة فانه يكون عاملا بقول الله ورسوله، أما اعتراف الشافعى بمواظبة النى ﷺ بالخروج إلى المصلى، فنعم، فان الشافعى لم يخالف هذه المواظبة ما دامت العلة التى من أجلها واظب النبى ﷺ موجودة ألا وهى ضيق المسجد، حيث كان مسجده ﷺ ضيقا.

وأيضا فان اعتراض الشوكانى على تعليل الصلاة بالمسجد الحرام لاتساعه. فهو اعتراض مرفوض لأن هذا هو التخمين، فقد ذكر لفظ «الاحتمال» حيث يقول ردا على تعليل الشافعى «فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها»، وأقول: إنه ترك الخروج لأمرين. أحدهما: سعة المسجد الحرام، ثانيهما: أن المسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق، وأن الصلاة فيه ليست كصلاة فى غيره لأدلة أكثر من أن تذكر، ولما ذكرناه فى محل الاتفاق.

الراجح:

والذى نراه راجحا فى محل الخلاف هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه للآتى:

١- أن المساجد هى خير بقاع الأرض، وصلاة العيد كغيرها بل هى فى الاجتماع كالجمعة، والجمعة تصلى بالمساجد.

٢- أن خروج الرسول ﷺ الى المصلى. العلة الظاهرة فيه ضيق مسجد المدينة المنورة فى عهده ﷺ وكثرة المسلمين.

(١) نيل الأوطار السابق.

٣- توقع الفتنة بين الرجال والنساء نتيجة توقع الزحام يمكن تجنبه بسعة المسجد، مع تخصيص أبواب لدخول النساء وخروجهن فى جهة بعيدة عن جهة أبواب دخول وخروج الرجال، وهذا موجود فى بعض مساجد مصرنا، بل هذا أفضل من المصلى، فلقد رأيت المصلى التى تقام بمدينة الطالبية بالجيزة، وقد كثرت النساء بطريق الرجال إلى المصلى فيحدث التزاحم المؤدى إلى الفتنة.

ولا يمكن أن تكون صلاة العيد بالمسجد بدعة كما يقول الخرشى المالكى فمهما كان الأمر فإنها صلاة، والمساجد إنما أقيمت للصلاة.

منبر المصلى:

سبق أنه لا خلاف فى أن رسول الله ﷺ واظب على صلاة العيدين فى المصلى، فهل كان ﷺ يخطب للعيد على منبر؟

أقول: أورد الشيرازى الشافعى حديثاً صريحاً فى أنه كان يخطب على منبر حيث قال: «والمستحب أن يخطب على المنبر، لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: «شهدت مع النبى ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره»[١]، لكن رواية مسلم عن جابر ليس فيها تصريح بالمنبر الذى فيها :«فلما فرغ نبى الله ﷺ من خطبته نزل وأتى النساء»[٢] ولفظ «نزل» فى الحديث لا يلزم منه النزول من على المنبر بل هو أعم ففى اللغة «نزل من علو إلى أسفل»[٣].

وقد ورد «أنه ﷺ خطب يوم عيد وعلى راحلته، فنزوله كان من على الراحلة لا من على المنبر، حيث إن الثابت كما سيأتى أن مصلى رسول الله ﷺ لم يكن به منبر، ففى رواية أخرى لمسلم عن جابر بن عبد اله فى صفة خطبته للعيد «ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء.....»[٤].

(١) المهذب ج١ ص١٢٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٤.
(٣) المصباح المنير ج٢ ص٦٠٠.
(٤) مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٥، منتقي الأخبار ج٤ ص١٧٤، ١٧٥.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى المتفق عليه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم»[١].

قال الصنعانى: وفى قوله «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن فى مصلاه منبر، وقد أخرج ابن حبان فى رواية: «خطب يوم عيد على راحلته»[٢].

وفى رواية لابن حبان: «فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه»، ولابن خزيمة فى رواية «خطب يوم عيد على رجليه»[٣]، يقول الشوكانى: «وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه ﷺ منبر»[٤] ويقول فى الفتح: «وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر»[٥]، ويدل لذلك ما عند البخارى ومسلم فى حديث أبى سعيد أنه قال: «فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت ...»[٦].

وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر فى المصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى، قال ابن سعيد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها»[٧].

وفى حديث طويل لمسلم عن أبى سعيد قال: «أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٢٠، مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٧، منتقي الأخبار ج٤ ص١٧٣، سبل السلام ح٢ ص٦٧. نصب الراية ج٢ ص٢٠٢ سنن ابن ماجه ج١ ص٤٠٦، سنن أبي داود ج١ ص٢٩٥.
(٢) سبل السلام ج٢ ص٦٨.
(٣) نيل الأوطار ج٤ ص١٧٣، ١٧٤، فتح الباري ج٢ ص٥٢١.
(٤) نيل الأوطار ج٤ ص١٧٤.
(٥) فتح الباري ج٢ ص٥٢١.
(٦) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق تخريجه، وانظر نيل الأوطار ج٤ ص١٧٤.
(٧) فتح الباري ج٢ ص٥٢١.

قد بنى منبرا من طين ولبن»[1]، قال الزين بنى المنبر: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع[2] فبناء كثير للمنبر كان بعد النبى ﷺ.

وقد ترجم البخارى لحديث أبى سعيد السابق بقوله: «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر»[3] للدلالة على أن مصلى رسول الله ﷺ كان بغير منبر.

واختلف فى أول من اتخذ المنبر فى المصلى، فقيل: عثمان بن عفان.

وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة: «أن أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان، كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت». قال الحافظ: وهذا معضل، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد[4].

والصحيح أن أول من أخرج المنبر إلى مصلى العيد هو مروان فعن اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة[5]، وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن أبى سعيد قال: «أخرج مروان المنبر فى عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: خالفت السنة، أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه .....» رواه أبو داود وابن ماجه[6].

وبناء على ما تقدم فان المنبر لا يخرج فى العيدين إلى المصلى[7]. يقول

(١) مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٧.
(٢) فتح الباري ج٢ ص٥٢٢.
(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ج٢ ص٥٢٠.
(٤) فتح الباري ج٢ ص٥٢١، سبل السلام ج٢ ص٦٨، نيل الأوطار ج٤ ص١٧٤.
(٥) فتح الباري السابق.
(٦) منتقي الأخبار ج٤ ص١٧٤، سنن أبي داود ج١ ص٢٩٥، سنن ابن ماجه ج١ ص٤٠٦.
(٧) شرح فتح القدير ج٢ ص٤١، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢٤.

الكاسانى: «ولا يخرج المنبر فى العيدين لما روينا أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صح أنه كان يخطب فى العيدين على ناقته[1] وبه جرى التوارث من رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ولهذا اتخذوا فى المصلى منبراً على حرة[2] من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر العمل به فى الناس واجب»[3].

وقد وقع الخلاف فى حكم بناء المنبر بالجبانة (المصلى)، قال بعضهم: يكره، وقال جواهر زاده: حسن فى زماننا، وعن أبى حنيفة: لا بأس به[4]، واختار الحافظ أن الأولى عدمه، يقول فى حديث أبى سعيد، وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر». والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم[5].

من هذا النص يعلم الفرق بين إقامة المنبر فى المسجد دون المصلى وهو ما نميل اليه من اقتدى فقد اهتدى.

(١) عن اسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه قال: «رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب علي ناقة وحبشي آخذ بخطامها»، وفي رواية بنفس السند «رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب علي ناقة حسناء، وحبشي آخذ بخطامها»، سنن ابن ماجه ج١ ص٤٠٨.
(٢) الحرة بفتح الحاء: أرض ذات حجارة سود، والجمع حوار مثل كلبة وكلاب المصباح المنير ج١ ص١٢٩.
(٣) بدائع الصنائع ج١ ص٢٨٠.
(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص٤١، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢٤.
(٥) فتح الباري ج٢ ص٥٢٢.

مصـــادر البحـــث

١- أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى، (فقه شافعى) الناشر دار الكتاب الاسلامى بالقاهرة.

٢- بدائع الصنائع للكاسانى (فقه حنفى) ط ثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربى ، بيروت، لبنان.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (فقه مالكى) مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى مطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعانى (حديث) ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (فقه حنفى) ط ثانية، مطابع الفاروق الحديثة - شبرا، الناشر،و دار الكتاب الاسلامى.

٦- تحفة المحتاج لابن حجر الهيمى (فقه شافعى) دار إحياء التراث العربى.

٧- ترتيب القاموس المحيط للطرابلسى ط أولى ١٩٥٩م مطبعة الرسالة.

٨- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق مصدر سابق (فقه حنفى).

٩- حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم (فقه شافعى) ط، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.

١٠- حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على التحفة - مصدر سابق (فقه شافعى).

١١- حاشية العبادى على التحفة - مصدر سابق (فقه شافعى).

١٢- حاشية الرملى على الأسنى - مصدر سابق (فقه شافعى).

١٣- حاشية العدوى على الخرشى.

١٤- روضة الطالبين للامام النووى (فقه شافعى) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- سبل السلام للصنعانى (شرح لأحاديث بلوغ المرام، مصدر سابق).

١٦- سنن أبى داود (حديث) دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧- سنن ابن ماجه (حديث)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل، عيسى الحلبى.

١٩- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية للمرغنانى - دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٢٠- شرح الخرشى (فقه مالكى) ط، دار الفكر.

٢١- صحيح البخارى (حديث) مطبوع، فتح البارى، دار الريان للتراث ط ثالثة (١٤٠٧هـ) المطبعة السلفية.

٢٢- فتح البارى لابن حجر العسقلانى، وهو شرح لصحيح البخارى السابق.

٢٣- كشاف القناع للبهوتى (فقه حنبلى) عالم الكتب، بيروت.

٢٤- لسان العرب لابن منظور (لغة) دار صادر بيروت ١٩٥٦م.

٢٥- الشرح الصغير للدردير (فقه مالكى) مطبوع مع بلغة السالك، للصاوى - دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- الشرح الكبير لأبى الفرج المقدسى (فقه حنبلى) مطبوع مع المغنى لابن قدامة، دار الفكر، بيروت.

٢٧- القوانين الفقهية لابن جزى (فقه مالكى) ط، دار الفكر.

٢٨- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى (فقه ظاهرى) ط. دار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩ المصباح المنير للفيومى (لغة) ط، دار المعارف.

٣٠- المغنى لابن قدامة (فقه حنبلى) مطبوع مع الشرح الكبير للمقدسى، مصدر سابق.
٣١- المنتقى للباجى (حديث فقه مالكى) ط أولى مطبعة السعادة ١٣٣٢م.
٣٢- المهذب للشيرازى (فقه شافعى) ط، دار الفكر.
٣٣- المستدرك للحاكم (حديث) ط دار المعرفة، بيروت.
٣٤- النظم المستعذب لابن بطال (لغة) بهامش المهذب - مصدر سابق.
٣٥- الهداية للمرغنانى (فقه حنفى) مطبوع مع شرح فتح القدير، مصدر سابق.
٣٦- منتقى الأخبار لابن تيمية (حديث) مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى ط. ثانية، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٧- نصب الراية للزيلعى (حديث) ط. ثانية المجلس العلمى.
٣٨- نتائج الأقوال من معارج الآمال للحارثى (فقه إباضى)، مكتبة الضامرى - سلطنة عمان.
٣٩- نيل الأوطار للشوكانى (شرح لأحاديث منتقى الأخبار، مصدر سابق).
٤٠- الإنصاف للمرداوى(فقه حنبلى) ط ثانية، دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.